جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 47 / آذار 2026

تعاطي المخدرات وأحكامه في الفقه الإسلامي

Ruling on drug abuse in Islamic jurisprudence

م.م. حيدر فائق مهدي عوز
M.M. Haider Faiq Mahdi Awz

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Kerbala / College of Islamic Sciences

الكلمات الافتتاحية: المخدرات، المُسكرات، حكم تعاطي المخدرات، الإدمان، غياب العقل.

KeyWords: drugs, intoxicants, Ruling on drug abuse, addiction, absence of mind.

الملخص:

المخدرات هي مواد نباتية مثل الحشيش والأفيون أو كيميائية مثل الهروين والمورفين تؤثر على العقل والبدن تأثيراً خطيراً فتغطي العقل وتصيب البدن بالخمول والفتور.

وبسبب الصناعات الدوائية والكيميائية أصبح هناك أنواع كثيرة من هذه المواد تختلف باختلاف لونها وخطورتها ومصدرها.

وبما أن تعاطي المواد المخدرة لغير الضرورة أصبح في بعض البلدان ظاهرة سائدة حاولنا الوقوف على أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك, فوجدنا أن ضعف الواعز الديني, ورفقاء السوء, وضعف الرادع القانوني, يساعد بشكل كبير على انتشار تعاطي المواد المخدرة التي ينجم عنها أخطار صحية واجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع.

ولهذا يجب على كل الجهات المؤثرة بالفرد والمجتمع أن يتصدوا للحد من انتشار هذه الآفة في بلداننا الإسلامية ومكافحتها بكل الطرق, سواء أكانت هذه الجهات دينية أو حكومية أو صحية أو تعليمية.

وهذا يتم أولاً عن طريق بيان حكم الشريعة الإسلامية للمتعاملين بهذه السموم في غير الحالات الضرورية من تعاطي وتجارة وزراعة وما هو الرادع الشرعي للمتعاطين.

ولأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق السعادة الأبدية للإنسان وتكريمه بكل شيء واهم هذه الأشياء العقل, لذا اتفق علماء الإسلام على تحريم كل ما يذهب العقل ومنها المخدرات وكذلك حرموا الاتجار بها لغرض اللهو.

Abstract:

Narcotics are plant substances such as hashish and opium, or chemical substances such as heroin and morphine, which affect the mind and body in a dangerous way, covering the mind and causing lethargy and apathy.

Because of the pharmaceutical and chemical industries, there are many types of these materials, varying in color, danger and source.

Since the use of narcotic substances unnecessarily has become in some countries a prevalent phenomenon, we have tried to identify the most important reasons that led to this, and we have found that the weakness of religious motivation, the bad guys, and the weakness of legal deterrence, greatly contribute to the spread of drug abuse that results in health, social and economic risks. on the individual and society.

For this reason, all the parties that influence the individual and society must respond to limit the spread of this scourge in our Islamic countries and combat it by all means, whether these bodies are religious, governmental, health or educational.

This is done first by explaining the Islamic Sharia ruling for those dealing with these poisons in other than necessary cases of abuse, trade and cultivation, and what is the legal deterrent to users.

And because the Islamic Sharia came to achieve eternal happiness for man and honor him with everything, and the most important of these things is the mind. Therefore, the scholars of Islam agreed on the prohibition of everything that goes to the mind,

including drugs, and they also prohibited trafficking in them for the purpose of entertainment.

مقدمة

الحمد لله المستحق للحمد والثناء...المتفضل على عباده بجزيل المواهب والعطاء المبتدئ بالنعمِ قبل استحقاقها من خيرات الأرض وبركات السماء والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الطاهر الزكي، و آله المتقين الشرفاء وأصحابه من أولي المكارم والوفاء سلاماً دائماً إلى يوم الدين... لقد خص الله عز وجل الإنسان عن باقي مخلوقاته بالعقل تشريفاً له، ولكي يعقل به تعاليم وشرائع الدين الإسلامي الحنيف المبلغة إلينا عن طريق رسول الرحمة محمد ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. وبدون العقل يصبح الإنسان كالعجماوات وقد يكون أكثر ضرراً منها على الدين والمجتمع، قال تعالى﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[1].

ونظرا لهذه المنزلة العظيمة التي يحتلها العقل والتي سما بها على سائر المخلوقات أمر الله عز وجل بالمحافظة عليه من الأشياء التي تعطله عن القيام بمهامه التي خلق لأجلها بصورة صحيحة، ولاسيما إذا كان هذا التعطيل صادراً من صاحب العقل نفسه بدون أي ضرورة تستدعي ذلك كما في جميع المسكرات والمفترات والمخدرات لذا ردع الشارع المقدس كل ما يذهب العقل عن طريق الأحكام الشرعية والعقوبة المترتبة على من يتعاطى كل ما يذهب العقل.

أهمية الموضوع: انتشار ظاهرة المخدرات تعد من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات كافة لا سيما مجتمعاتنا الإسلامية العربية؛ لذا يجب توحيد الجهود وتظافرها في مواجهة هذه الظاهرة الدخيلة على الإسلام والمسلمين، فيتحتم على الجهات الإسلامية بيان حرمة تعاطي المواد المخدرة وعقوبتها في الشريعة، وعلى السلطات القانونية إنزال اشد العقوبات لمن يتاجر ويروج هذه المواد، وعلى الجهات الصحية بيان مخاطرها على الصحة العامة للإنسان وغيرهم ممن لهم الدور في الحد من هذه الظاهرة.

وهذا الأمر يعد فرض كفاية على المعنيين ؛لأن الضرر الذي تولده المواد المخدرة لا يعود على الشخص نفسه فحسب بل على عائلته ومن ثم على المجتمع بصورة عامة.

خطة البحث: المبحث الأول: مفهوم المخدرات وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات وأقسامها.

المبحث الثاني: أسباب تعاطي المخدرات وأضرارها وطرق مكافحتها.

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات.

المطلب الثاني: أضرار تعاطي المخدرات وطرق مكافحتها.

المبحث الثالث: حكم تعاطي المخدرات والاتجار بها.

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات.

المطلب الثاني: حكم الاتجار بالمخدرات عقوبة تعاطيها في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف المخدرات وأنوعها.

المطلب الأول: تعريف تعاطي المخدرات.

التعاطي لغةً: "العَطْوُ: التّناول، والمعاطاة: المناولة، والإعطاء: الإنالة"[2]. قال تعالى﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[3]

المخدرات في اللغة: الخدر: "ستر يمد للجارية، والخدر المطر؛ لأنه يخدر الناس في بيوتهم، والخدرة الظلمة الشديدة، والخَدَرُ: امْذِلالٌ يَغْشَى الأَعضاء: الرِّجلَ واليدَ والجسدَ. وَقَدْ خَدِرَتِ الرِّجْلُ تَخْدَرُ، والخَدَرُ مِنَ الشَّرَابِ وَالدَّوَاءِ: فُتُورٌ يَعْتَرِي الشاربَ وضَعْفٌ. :الخُدْرَةُ ثِقَلُ الرِّجل وَامْتِنَاعُهَا مِنَ الْمَشْيِ"[4].

(خَدِرَ) الْخَاءُ وَالدَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: الظُّلْمَةُ وَالسَّتْرُ، وَالْبُطْءُ وَالْإِقَامَةُ، وَاللَّيْلَةُ الْخَدِرَةُ: الْمَظْلِمَةُ الْمَاطِرَةُ وَيُقَالُ الْخَادِرُ الْمُتَحَيِّرُ. وَمِنَ الْبَابِ خَدِرَتْ رِجْلُهُ. وَخَدِرَ الرَّجُلُ، وَذَلِكَ مِن امْذِلَالٍ يَعْتَرِيهِ[5].

[خدر] الخِدْرُ: السِتْرُ. وجارية مُخَدَّرَةٌ، إذا لازمت الخِدْرَ[6].

الخِدْرُ، بالكسرِ: ستْرٌ يُمَدُّ للجارِيَةِ في ناحِيَةِ البيتِ كالإِخْدارِ، وتَخَلُّفُ الظَّبْيَةِ عن القَطيعِ، والتَّحَيُّرُ، وبالتحريك: امْذِلالٌ يَغْشَى الأَعْضاءَ. خَدِرَ، كفَرِحَ، فهو خَدِرٌ، وأخدَرَهُ، وفُتُورُ العينِ، أو ثِقَلٌ فيها من قَذًى، والكَسَلُ، والمَطَرُ، وظُلْمَةُ اللَّيْلِ، ويكسر، واللَّيْلُ المُظْلِمُ[7].

الخَدَرُ: الكَسَلُ و الفُتُور. و خَدِرَت عِظامُه: فَتَرت[8].

من التعاريف اللغوية للخدر نلاحظ إنها يشترك في مفهومين(الستر – الفتور) وهما أهم أعراض المواد المخدرة ستر العقل بمعنى تغطيته، وفتور الجسد أي نحوله وكسله.

تعريف المخدرات في الاصطلاح الفقهي:

لم يتطرق الفقهاء قديماً إلى تعريف المخدرات لظهور هذه التسمية في نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع، وعدم تداولها في وقتهم، بل تطرقوا إلى بيان أنواع من المخدرات كانت موجودة مثل الأفيون والبنج(الشيكران)[9]، بعدها تم تعريف مفردات تتوافق مع مفهوم المخدرات من قبل القرافي[10] الذي قال إنّ المفتر هو كلّ مخدر للجسم وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه[11]، و قسّمها إلى ثلاثة أنواع المسكرات والمفسدات والمرقدات.

1 – المسكرات: ما غيّب العقل دون الحواسّ، مع نشوة وفرح وسرور وقوّة للنفس غالباً مثل الخمر.

2 – المفسدات: ما غيّب العقل دون الحواسّ بدون نشوة، ويدخل في المفسدات الأفيون، بكمية معينة والحشيشة،

3 – المرقدات: ما غيّب العقل والحواس كاالبنج[12].

ثمّ قال: إنّ المسكرات تنفرد عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام، الحدود والتنجيس وتحريم اليسير.

ويقول الشيخ الجواهري في ذلك، "المسكر هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم أو ما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوة النفس في غالب المتناولين، أما ما يغير العقل لا غير فهو المرقد إن حصل معه تغيب الحواس الخمس، وإلا فهو المفسد للعقل كما في البنج والشوكران، ولكن التحقيق ما عرفته، فإنه الفارق

بينه وبين المرقد والمخدر ونحوهما مما لا يعد مسكرا عرفا"[13]، أي أن هناك فارقاً بين المسكر والمخدر، وبعضهم أجمل هذه الفروق على النحو الاتي:

1- إن المسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وطرب ونشاط وزيادة في الشجاعة وقوة في النفس ومنه الخمر والحشيشة على قول إنها مُسكرة، أما المُخدر الذي يطلق عليه المفسد أو المفتر والمرقد فهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة و لا طرب بل تعتريه تخدير وفتور ومنه الحشيشة على قول و الأفيون والشيكران والبنج.

٢. إن المسكر يحرم قليله وكثيرة، أما المخدر فلا يحرم منه إلا ما غيب العقل على المختار.

٣. إن المسكر المائع نجس، أما المخدر فهو جامد طاهر.

٤. إن المسكر غالبا ما يكون مائعا، مثل: الخمر والسوبيا، وغيرهما، أما المخدر فغالباً ما يكون جامدا، مثل الأفيون والحشيش ونحوهما[14].

ويتضح من قول القرافي والجواهري أن لفظ المرقد والمفسد الوارد في كلامهما يقصد به ما عُرف بعد ذلك بالمخدرات.

وهناك من جعل المعاني المتقدمة كلها مندرجة تحت عنوان المسكر إذ قال الهيثمي: "الْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ وَالشَّيْكَرَانِ وَهُوَ الْبَنْجُ وَالْعَنْبَرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَجَوْزَةِ الطِّيبِ كلها مسكرة والْإِسْكَارِ هُنَا تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ لَا مَعَ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمُسْكِرِ الْمَائِعِ، ولَا يُنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى مُخَدِّرَةً، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مُسْكِرَةٌ، ومِنْ الْمُسْكِرَاتِ الْمُخَدِّرَاتِ"[15].

ومن هنا حصل انقسام بين أهل العلم في المساواة بين المشروبات المسكرة وباقي أنواع المخدرات والتفريق بينهما، وما سيترتب من آثار فقهية على هذه المساواة والافتراق من حدود ونجاسة وتناول اليسير.

الفريق الأول: ساوى بين المواد المخدرة مثل الحشيش والأفيون والبنج ونحوها، والمشروبات المسكرة التي يتولد معها النشوة والطرب كالخمر تماماً، كلها مسكرة ومن أصحاب هذا الفريق ابن تيمية ، ابن حجر الهيثمي والذهبي[16].

الفريق الثاني: اعتبر هذه المواد المذكورة مسبقاً هي مواد مفترة ينحصر تأثيرها على الفتور والاسترخاء الذي يصيب الأطراف فيشلها عن الحركة، لكنها لا تغيب العقل، ومنهم الجواهري والقرافي والعدوي ومحمد شمس الحق آبادي[17]، واعتقد أنّ المقصود بأنها لا تغيب العقل هو المقدار اليسير منها، وهذا لا يقلل من خطورتها عن الخمر بل تصل بمن اعتاد عليها بالموت أحياناً.

وقد عرف الفقهاء والباحثون المعاصرون المخدرات بتعاريف عدة:

الخدر: الفتور العام الذي يعتري شارب المسكر[18].

المخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان للوعي بدرجات متفاوتة مثل البنج والحشيش والأفيون[19].

المخدرات مواد نباتية أو كيمائية تؤثر على العقل والبدن تأثيراً ضاراً سيئاً فتغطي العقل كما يغطيه المسكر بدون طرب أو هياج، أو تصيبه بالفتور والخمول[20].

وبعد بيان معنى التعريف الفقهي للمخدرات نجد توافقاً كبيراً بين التعريف اللغوي والفقهي من حيث إن المعنى اللغوي يتردد بين الستر والكسل والفتور وكذلك الفقهي يدل على ستر العقل وفتور واسترخاء البدن.

وبما انه لا يوجد تعريف اصطلاحي محدد للمخدرات فتعاطي المخدرات لا يعدو عن تناول مواد طبيعية أو مصنعة كيميائياً تؤدي إلى خدر وكسل وتسبب غياب العقل بنسب متفاوتة، وينتج جراء تناولها مستقبلاً الإدمان الذي له أضرار خطيرة جداً على الإنسان بشكل عام.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات.

أنواع المخدرات.

بسبب الصناعات الكيمائية والدوائية أصبح هناك أنواع جديدة و كثيرة من المخدرات تطرح بين الفترة والأخرى لذلك أصبحت عملية حصر هذه الأنواع جميعها من الأمور العسيرة، لذلك سنتطرق إلى أهم تقسيمات المختصين والأكثر شيوعاً بينها من وجهة نظرهم، فمنهم من قسمها بحسب اللون والآخر بحسب الخطورة والأخير والاهم بحسب مصدرها ، تقسم المخدرات على ضوء اللون إلى:

1- **الأسود:** وهي المواد المخدرة التي يكون لونها اسود أو مقارب له مثل،(الأفيون – الحشيش)[21].

2- الأبيض: وهي المواد المخدرة التي يكون لونها أبيض أو مائل إلى البياض وتشمل المواد السائلة التي تؤخذ حقناً أو المساحيق التي تستنشق وهي مثل (الهروين – الكوكايين)[22].

وتقسم المخدرات على ضوء خطورة الإدمان عليها إلى.

1- الكبرى: وهي التي تكون خطرة جداً على المتعاطين والمدمنين عليها مثل،(الأفيون – الهروين – الكوكايين – المورفين)[23].

2- الصغرى: وهي التي تكون خطورتها اقل من خطورة المخدرات الكبرى وهي ما تستخدم غالباً في الجانب الطبي، ولكنها كذلك في حالة الإدمان تؤدي إلى أضرار، وهي مثل(القات- الكوكا- المنبهات- المسكنات- المهدئات)[24].

وتقسم المخدرات على ضوء مصدرها إلى:

1- الطبيعية: وهي النباتات التي تحتوي أوراقها وأزهارها وثمارها على المواد المخدرة دون إدخال أي تعديل صناعي عليها[25]، ومن أهمها.

أ- القنب الهندي(الحشيش): هو نبات خشن الملمس وأحادي الجنس أي يوجد منه نبات ذكر ونبات أنثى، والقنب كلمة لاتينية تعني(الضوضاء)؛ لان متعاطية يحصل لديهم ضوضاء عندما تصل المادة المخدرة إلى ذروتها، ويسمى أيضاً(بالحشيش) وتعني بالعربية العشب أو النبات البري، ويرجح بعض الباحثين أنها تم اشتقاقها من الكلمة العبرية(شيش) التي تعني الفرح نسبةً إلى الفرح الموهوم الذي يشعر به المتعاطي[26].

وعرف القنب منذ فجر التاريخ حيث أطلق عليه(واهب السعادة) من قبل الشعب الصيني القديم، وأطلق عليه الهندوس(مخفف الأحزان)[27].

– ومن مشتقاته(**البانجو**) وهو عبارة عن أوراق وأزهار شجرة القنب ذكراً كانت أم أنثى، حيث يتم تجفيفها من دون تعريضها للشمس بصورة مباشرة، بعدها تجمع وتطحن وتستخدم عن طريق التدخين كما التبغ[28].

ب – الأفيون: هو العصارة اللبنية لنبات الخشخاش، والأفيون كلمة يونانية تعني العصارة[29].

ويتم جمعه عن طريق عمل شقوق في غلاف بذور الخشخاش أفقياً أو عامودياً، فتسيل هذه المادة الصمغية وفي اليوم التالي تجمع في أوعية وتترك حتى تتماسك وبعدها تقطع إلى قطع صغيرة أو كبيرة بحسب الرغبة[30].

ويستخدم في التعاطي عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن بعد إذابته في الماء، ويدخن في بعض الدول[31].

ومن مشتقاته(المورفين – الهروين – الكودايين)

ج – الكوكا: وهو نبات معمر يصل عمرها إلى(30–40) سنة دائم الخضرة يزرع في مناطق كثيرة من العالم، موطنه الأصلي أمريكا الجنوبية ويمتد إلى الأرجنتين وبوليفيا وبيرو، وتكون أوراقة ناعمة بيضاوية الشكل تنمو في مجموعات من سبع أوراق على شكل ساق من سيقان النبات، في بعض بلدان أمريكا الجنوبية، تلف أوراق هذا النبات وتمضغ بعد أن يضاف عليه عصير الليمون؛ لأنه يساعد على استخلاص المادة المخدرة، وأحيانًا تستخدم كالشاي، ويتم تحويل أوراق هذا النبات إلى معجون يخلط بالسجائر[32].

د – القات: وهو نبات يزرع في إفريقيا بكينيا والصومال، كما يزرع على نطاق واسع في اليمن، ويبلغ ارتفاع الشجيرات ما بين متر ومترين في المناطق الحارة، وفي المناطق الاستوائية من ثلاثة إلى أربعة أمتار[33]، وطريقة تعاطي القات هي مضغ أوراقه ببطء شديد؛ ليتم استحلاب العصارة من النبات وبلعه بعد أن يتم تخزينها في الفم فتره معينة، وأيضاً عن طريق طحن أوراقه الجافة ووضع الماء عليها لتتحول إلى عجينة وتمضغ كذلك[34].

2– ذات الاشتقاق الطبيعي: وهي مواد يتم استخلاصها من المواد المخدرة الطبيعية بعد أن يجرى عليها تعديلات كيمائية؛ لتكون ذات تركيز عالٍ وآثار شديدة، مثل(المورفين – الهروين – الكوكايين)[35].

– **المورفين:** هو من مشتقات الأفيون، يسمى بهذا الاسم نسبة إلى(مورفيوس) آلهة النوم عند اليونان، اكتشف سنة 1799م على يد(فريدريك مرزيز) الكيمائي الألماني[36].

– **الهروين:**وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا، يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واختفاء الحياء[37].

3– المصنعة كيميائياً: هي مواد مخدرة تركب من عناصر كيميائية، تحدث نفس التأثير والأضرار التي تحدثها المخدرات الطبيعية أو ذات الاشتقاق الطبيعي مثل المنومات، المهلوسات، المهدئات[38] ومنها الكرستال.

– **الكريستال ميث:** هو عبارة عن مادة منشطة شديدة التأثير على جميع أجهزة الجسم، حيث يتسبب في حالة من الهلوسة ممزوجة بالنشوة، وسمي بهذا الاسم لأنه يأخذ شكل القطع البلورية الصغيرة كقطع الجليد المجروش أو حبيبات الكريستال، وتعتبر شرق أسيا هي الموطن الأساس لنشأة هذا المخدر[39].

يتم تصنيعه من مادة الميثا أمفيتامين والتي تعتبر من أخطر أنواع المنشطات تأثيرًا علي الجهاز العصبي، ويكفي تعاطيها مرة أو مرتين لإدمانها، وقد يمتد مفعول الجرعة الواحدة من "الكريستال ميث" علي عقل الإنسان لمدة

شهر كاملة، يتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق وهي الوسيلة الأشهر في تعاطي هذا المخدر، وفيها يقوم المتعاطي بطحن وسحق المخدر واستنشاقه، أو الحقن حيث يقوم المتعاطي بإذابة المخدر في ماء مقطر ووضعه في الحقن وأخذه في الوريد، وكذلك يمكن تعاطيه عن طريق التدخين وفيه يتم استنشاق دخان هذا المخدر القاتل عن طريق وضعه في البايب(أداة لتدخين التبغ) وتدخينه، وأيضاً يتم أحياناً بلعه وتعد هذه الطريقة هي الأسهل وفيها يتم تناول هذا المخدر عن طريق الفم وبلعه مباشرة[40].

المبحث الثاني: أسباب تعاطي المخدرات وأضرارها وطرق مكافحتها.

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات.

من خصائص النفس الإنسانية أنها تميل لاتباع الشهوات والملذات إلا ما رحم الله عز وجل قال تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[41].

ومن ضمن هذه الشهوات تعاطي المخدرات؛ وهذا للآثار الوقتية الزائفة التي نشرها مروجوها عنها من المتعة والبهجة والتخلص من الآلام ، التي تُعد الفخ إلى الإدمان، الذي سيدفع به إلى الهاوية في المستقبل القريب، حيث أصبح في وقتنا المعاصر مرضاً خطيراً وآفة اجتماعية، تقتل الروح الإنسانية قبل الجسد، ومن أهم العوامل التي أدت إلى تعاطي المخدرات.

1- ضعف الوازع الديني: يمتاز الوازع الديني عن القانون الوضعي وعقوباته بأنه رادع ذاتي يعرف به صاحبه بأن الله عز وجل يحيط بكل شيء وهو يعلم ما في الصدور فيجعله يجتنب المحرمات، ويكون هذا عن طريق إقامة الفرائض العبادية مثل الصلاة وغيرها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكَرِ﴾[42]

أما القانون الوضعي فهو لا يطول ولا يحيط بكل الناس، ولهذا فضعف الإيمان يؤدي إلى الانغماس بالرذيلة؛ لأنه يولد لدى الإنسان حالة من عدم المبالاة للقضايا المحرمة، ولهذا يُعد ضعف الوازع الديني من أهم أسباب انتشار المخدرات في المجتمعات الإسلامية[43]، قال رسول الله)ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[44].

2- المشاكل الأسرية: تعد النشأة السليمة والأجواء الأسرية الصحية بمثابة صمام الأمان الأسرة تحميها من خطر انزلاقها في الانحراف، فإن الأسرة التي تعاني من التفكك وعدم التفاهم تكون أكثر عرضه للوقوع في خطر الانحراف بصورة عامة ومن أخطر أنواع الانحراف هو تعاطي المخدرات، وكذلك وجود القدوة السيئة في الأسرة حيث إن الآباء هم القدوة والمعلم الأول لأبنائهم؛ لهذا يحاولون تقليدهم في كل الأمور فإذا كان أحد الأبوين يتعاطى المخدرات ستنتقل العدوى إلى الأبناء، وأيضاً غياب الدور الرقابي والتوعوي للآباء[45].

3- رفقاء السوء: لا شك أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم على بعض سلباً وإيجاب حيث إن الدارسات النفسية والاجتماعية التي أجريت حول أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاطي لأول مرة، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية

مع هؤلاء الأصدقاء[46]، فالله سبحانه وتعالى حذرنا من اتباع أهواء المضللين قال تعالى:﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[47].

فإن بعض الشباب إذا وقع في المعاصي ومنها المخدرات حرص على إيقاع غيره فيما وقع فيه[48]؛ حتى لا يشعر بأنه هو فقط السيء ويكون حالة شاذة، قال تعالى:﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[49]

4- ترويج الأفكار الكاذبة عن المخدرات: لا جل ترويج بضاعتهم المميتة أخترع المروجين للمخدرات من نسج خيالهم المريض أموراً كاذبة تماماً عن المخدرات مستغلين تأثيرها في بداية التعاطي المصحوب بالنشوة والخمول وعدم الإدراك في إيهام الشباب بأن المخدرات تجعلهم سعداء، وتنقلهم من الواقع المرير إلى عالم أجمل، وتزيد من نشاطهم الجنسي، والحقيقة هي العكس فإن المخدرات تضعف القدرة الجنسية بحسب ما أثبته الطب الحديث، وتجلب لهم الشقاء والحزن بدلاً من السعادة[50].

5- ضعف الرادع القانوني: بسبب عدم وجود كفاية في التشريعات والقوانين التي شرعت لردع هذه الظاهرة، وعدم فاعلية الأجهزة التنفيذية في عدم معالجتها لهذه الظاهرة لا لقصور فيها بل لأسباب متعددة منها عدم إعطاء الحرية الكافية والوسائل المناسبة والصلاحيات للجهات التنفيذية لمعالجتها، وقصور الأجهزة والوسائل التي تعطي هذه الأجهزة القدرة على اكتشاف المواد المخدرة، وتدخل بعض الأطراف النافذة في صلاحيات وعمل هذه الأجهزة وهو ما يؤدي إلى انتشار المخدرات وزيادة المتعاطين لها [51].

والاهم من هذه الأسباب هو الوازع الديني لأنه يكون بمثابة الملكة النفسية التي تعصم الإنسان من الوقوع بالمعاصي، فهو ضمير حي متجدد يدفع الإنسان إلى فعل الخير الذي به مرضاة الله عز وجل، ويجعله يجتنب كل شر يغضب الله عز وجل.

المطلب الثاني: أضرار تعاطي المخدرات وطرق مكافحتها.

أولا: أضرار تعاطي المخدرات:

لا شك في إن للمخدرات أضرار كثيرة وجسيمة على الفرد المجتمع، حيث لا يخفى على أي شخص الأضرار التي تخلفها هذه الآفات على مستوى الأمة وعلى مستوى الأسرة، وهي كثيرة قد يصعب حصرها لذا سنتطرق لبيان أهمها.

1- الأضرار الدينية: إن تعاطي المخدرات والإدمان عليها يجعل من الشخص عبد لأهوائهِ المظلة، أسير لوساوس الشيطان العدو الأوحد للبشرية، فتقطع علاقته بربة وتلهية عن دينه وفروضه العادية مثل الصلاة، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[52]، وكذلك تجعله لا يفرق بين الحلال والحرام والخبيث والطيب لأنها تتلف العقل وتغيبه ومن لا عقل له لا دين له، فأن الغيبوبة الحاصلة للعقل جراء التخدير تتنافى مع اليقظة التي يريدها الله في شخص المسلم لكي يكون قادراً على حماية دينه وعرضه وماله[53].

2- الأضرار الصحية: تؤثر المخدرات سلباً من الناحية الصحية على جميع أجهزة الإنسان لاسيما عقله الذي يتأثر بصورة سريعة ومباشرة، حيث أكدت الدراسات والأبحاث الطبية أن تعاطي المخدرات ولو بدون إدمان يؤدي

إلى نقص بالقدرات العقلية نتيجة إصابة خلايا المخ[54]، فضلاً عن أنها سبب رئيس في الجنون وضعف الذاكرة وإصابة الجهاز العصبي والهضمي بأمراض عدة، وأيضاً فقدان الشهية والخمول وتصلب الشرايين والأوردة والضعف الجنسي[55]، فإن مَنّ الله عز وجل منَ على الإنسان بالصحة والعافية وجعل النفس الإنسانية من ضروريات الشريعة الإسلامية وأمره بالمحافظة عليها قال تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[56].

3- الأضرار الاجتماعية: لا شك في أن تعاطي المخدرات يدفع بالأشخاص إلى ارتكاب مشاكل اجتماعية خطيرة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، فأن المدمنين على المخدرات يعتادون على عادات مذمومة وقبيحة لا تتناسب من ثقافة وتعاليم الدين الإسلامي من خلال الاستهانة بالقيم الدينية والأخلاقية وهذا مراد أعداء الإسلام والمسلمين، فتجعل المدمن خالياً من الأخلاق والحياء وكل محظور مباح بالنسبة له، فيقدم على ارتكاب شتى الجرائم كالسرقة والقتل و الاغتصاب والزنا والشذوذ وقطع الطريق والتسبب بالحوادث المرورية[57] والخيانة وأيضاً برود الإحساس والشعور بالواجب وانعدام الغيرة والحمية مما قد تجعل منه مساوماً على شرفه وعرضه مقابل جرعة من المخدرات والعياذ بالله.

أما من ناحية الأسرة فإن انهيار اللبنة الأولى في بناء المجتمع و من خلال انحراف أفراد الأسرة وعدم رعاية الأب لهم الذي يعد رب الأسرة وقدوتها، يؤدي إلى تفككها بسبب سوء المعاملة فيما بينهم، وكثرة حالات الطلاق لعدم قيام المدمن بحقوق زوجته وأولاده والخلافات الناتجة جراء تعاطي المخدرات وآثارها[58]

4- الأضرار الاقتصادية: تقاس قوة الدول ومكانتها من خلال وضعها الاقتصادي، والمخدرات كفيلة بهز اقتصاد أي دولة مهما كانت قوية اقتصادياً، والمخدرات تستنزف الأموال وتؤدي إلى الفقر والإفلاس، فإن من يتعاطى المخدرات ينفق نسبة كبيرة من أمواله عليها فيخلف ذلك عجز حاد في ميزانية الأسرة فيؤثر ذلك سلباً على أفرادها من ناحية المأكل والملبس والتعليم وغيرها، وهذه الأضرار الاقتصادية لا تقتصر على الأسرة فقط بل تصل حتى إلى الدولة بأكملها، فهي تنفق أموال طائلة في علاج المدمنين من ناحية المستشفيات والأطباء والأدوية ، وكذلك في مكافحة تهريب المخدرات وترويجها من خلال نشر اكبر عدد من قواتها الأمنية في المناطق الحدودية وغيرها بالإضافة إلى الخمول والكسل الذي يصيب المدمن فيجعل منه مستهلك فقط غير منتج كل هذا وغير يؤثر اقتصاديا على الفرد والمجتمع[59].

ثانيا: طرق مكافحة المخدرات:

إن مكافحة تعاطي وانتشار المخدرات في المجتمعات والعياذ بالله ليست بالأمر اليسير، إذ لا يمكن لجهة بعينها أن تقوم بهذا الدور على سبيل الحصر، بل لا بد من تضافر الجهود وتوحيد المقصود كلً من موقعه للقضاء على انتشار آفة المخدرات التي تهدد المجتمعات عامة والإسلامية خاصةً، ومن أهم هذه الجهات المعنية هي:

1- تقوية الوازع الديني: جاء الدين الإسلامي لتحقيق السعادة للفرد والمجتمع، من خلال تعاليم و قواعد أساسية صالحة لكل زمان ومكان، ومن بين هذه القواعد دفع الضرر ورعاية مصالح الناس وتحريم كل ما يؤول إلى الشر والفساد والخبائث؛ لحماية الإنسان وحفظ دينه ونفسه وماله وعرضه وعقله[60].

ولهذا فأن تقوية الوازع الديني وتربية الضمير الإسلامي وتنشيط القواعد والضوابط الدينية والأخلاقية هي أساس السعادة للفرد المسلم، وهي كذلك بمثابة الخطوة الأولى والاهم في مسألة مكافحة تعاطي وانتشار المخدرات التي تجلب الحزن والبؤس والنقم؛ لأن الوازع الديني يكون كالملكة التي تعصم صاحبها من ارتكاب السيئات والذنوب، وعليه لابد من المجامع الإسلامية بيان موقف الدين الإسلامي من تعاطي المخدرات وأضرارها على الفرد المسلم باستمرار لتعزيز القيم الإسلامية الرادعة من تعاطي المخدرات.

2- الجهات الحكومية: لابد من تكثيف جهود كافة الجهات الحكومية المعنية بهذا الأمر، من خلال ملاحقة المهربين والتجار والمصنعين والمروجين والقبض عليهم لإنزال أشد العقوبات في حقهم وتطهير المجتمع من أمثالهم ليكون عبرة لكل من تسول له نفسه أن يسير على خطى هؤلاء المجرمين، كذلك فرض رقابة مشددة على منابع المخدرات وتجفيفها خصوصاً المنافذ الحدودية سواء أكانت البرية أم البحرية والجوية، والقبض على من يتعاطى هذه السموم ومحاسبته قانونياً وتحويلهم إلى المصحات والمستشفيات المتخصصة لإعادة تأهيلهم وزجهم في المجتمع بحلة جديدة تليق بالفرد المسلم[61].

3- المؤسسات التعليمية: إن للمؤسسات التعليمية(المدرسة – الجامعة – المعهد) وجميع المؤسسات التعليمية لها دور كبير في مكافحة آفة المخدرات وهي أيضاً مسؤولة عن حسن التربية بمعناها العام، بمنهاج إسلامي سد يد مع توفير القدوة الحسنة من المدرسين والمسؤولين بالمؤسسات التعليمية لحدوث؛ انسجام بين القوم بغرس القيم الدينية والإسلامية في نفوس طلابها، عن طريق حثهم على الشعائر الدينية، وكذلك العمل عل توضيح مخاطر المخدرات وإضافتها في المناهج الدراسية حتى يفهم الطلاب خطر هذه الآفة الكبيرة، وأيضا العمل على مراقبة الطلاب مراقبة دقيقة حتى لا يفسح المجال أمام أحد لاغتنام الفرصة وترويج المخدرات، كما يجب على الجامعات القيام بالمحاضرات والندوات العلمية التي توضح هذه الأضرار، وكذلك القيام بالدراسات العلمية الدقيقة التي من شئنها القضاء على هذه الظاهرة الفتاكة[62].

4- وسائل الإعلام: من وسائل مكافحة انتشار وتعاطي المخدرات هي نشر التوعية عن طريق تعزيز دور الإعلام في التوعية من مخاطر المخدرات وأساليب ترويجها وسبل معالجتها وأنواعها على كافة المستويات، عبر البرامج الثقافية والندوات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية بأسلوب سهل ومبسط وجاذب للمتابعة، وتعد وسائل الإعلام من الوسائل الفعالة في مكافحة المخدرات في عصر التطور الحديث[63].

المبحث الثالث: أحكام المخدرات في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق السعادة الأبدية للإنسان، ولهذا فقد أمرنا الشارع المقدس باجتناب كل ما يحول إلى عدم تحقيق هذه السعادة، ومما لاشك فيه أن المخدرات تعد من المفاسد الكبرى التي تجلب الحزن والبؤس والفقر جراء المضار التي تخلفها على الدين والدنيا.

وعليه اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات بالقدر الذي يؤثر على العقل بجميع أنواعها وأصنافها بغض النظر عن طرق تناولها في غير الحالات الضرورية كالتداوي مثلاً[64].

لكن حصل الخلاف بينهم في علة التحريم، ففريق منهم حرمها لنفس علة تحريم المسكرات وهي إذهاب العقل فإن الله عز وجل ميز الإنسان وكرمه بالعقل؛ ليكون حاكما ومسيطراً على شهواته وتصرفاته، قال أمير المؤمنين عليه السلام "تَرْكَ شُرْبِ اَلْخَمْرِ تَحْصِيناً لِلْعَقْلِ"[65]، والفريق الثاني حرمها لاعتبارها من المفترات الوارد حرمتها " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ومُفتر"[66]، والفريق الثالث حرمها للحفاظ على المصالح الضرورية للشريعة وهي(حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ العرض – حفظ المال)[67]، ولكل من هذه الفرق أدلتها لذلك.

الفريق الأول:

يرى أنّ المخدرات تندرج تحت حكم سائر المسكرات كما الخمر لتأثيرها على العقل والصحة بصورة عامة[68]، بل أكثر من ذلك فأنهم قالوا إن الخدر الذي يصيب الأطراف والحواس جراء تناول هذه المواد هو أخطر وأشد شراً من الخمر منهم ابن حجر العسقلاني والنووي وابن تيمية[69]، واستدلوا على ذلك:

القرآن الكريم: 1- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[70].

وجه الدلالة: في البشر عقل وإرادة وتقابلها شهوات وجهل، فعلى الإنسان أن يُحكم عقله على شهواته بقدرة الإرادة، وقد حرمت الرسالات السماوية الإضرار بالعقل والإرادة ضرراً بالغاً يسبب في سيطرة الشهوات على حياة الإنسان وفي طليعة ما حرمته الشرائع السماوية الخمر؛ لأنه من عمل الشيطان الذي يثير الشهوات وينقض العقل ويضعف الإرادة ، وأيضاً في يحاول الشيطان بالخمر إلهاء الإنسان وإبعاده عن ذكر الله[71].

فهذه الآية دلت على تحريم الخمر، والخمر كل ما خمر العقل أي غطاه وسترة، وهذا أيضاً ما تسببه المواد المخدرة لمن يتناولها بل تسبب أشد وأعظم من ذلك[72].

وأيضاً هناك آيات عدة تنص على تحريم الخمر يستدل بها هذا الفريق لتحريم المخدرات.

السنة الشريفة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[73]، وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله" كل مسكر حرام"[74].

وجه الدلالة: وهي نصوص صريحة في أن كل ما يؤدي إلى الإسكار فهو حرام بصرف النظر عن اسمه ونوعه[75].

الإجماع: اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية القدماء والمعاصرون على تحريم المقدار الذي يذهب العقل وهذه نبذة من أقوالهم فيها:

فقهاء الإمامية: 1- السيد محمد رضا الكلبايكاني رحمه الله: حكم استعمال المواد المخدرة من قبيل الحشيش والترياق والهروئين والمورفين... بصور وأشكال مختلفة(الأكل، الشرب، التدخين، التزريق) هو الحرمة حتى مع فرض عدم اللإدمان[76].

2- السيد الخوئي رحمه الله: الأحوط وجوباً ترك المخدر وعدم الإعتياد عليه[77].

3- السيد السيستاني دام ظله: يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع المواد المخدرة إذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أم جهة إدمانه عليه، بل الأحوط الاجتناب عنها مطلقاً إلا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه العلاجية[78].

4- السيد محمد رضا الشيرازي، يحرم المقدار المضر ضرراً بالغاً من الأفيون والترياق كما يحرم الاعتياد[79]

5- السيد علي الخامنئي دام ظله: يحرم استعمال المواد المخدرة والاستفادة منها مطلقا نظرا إلى ما يترتب على استعمالها بأي شكل كان من الأضرار الشخصية والاجتماعية المعتد بها[80].

6- السيد حسن فضل الله دام ظله: إن المخدرات محرمة لأن تأثيرها على العقل والصحة أخطر من الخمر[81].

7- الشيخ محمد آصف المحسني رحمه الله: تعاطي المخدرات أكلاً وشرباً واستعمالاً بفرض الاعتياد بها غير جائز، ولابد من الاجتناب عنها على الأحوط وجوباً[82].

8- السيد محمد تقي المدرسي دام ظله: استعمال المخدرات محرم، لأنه ثبت تسببها في أضرار بالغة بالفرد والمجتمع[83]. هذه ما جمعته من فتاوى تحريم تناول المواد المخدرة لدى مراجع الإمامية العظام وهناك أكثر لكن أكتفي بهذا القدر من فتاواهم المباركة.

أقوال المذاهب الأخرى:

- اتفق مشايخ مذهب الحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته.
- أما المالكية قالوا باتفاق أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسق أعني كثيرها المغيب للعقل.
- وذكر فقهاء الشافعية أن ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج والحشيشة فحكمة حكم الخمر في التحريم.
- وكذلك الحنابلة إذ قالوا لا يباح أكل الحشيشة المسكرة لعموم قول الرسول ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام[84].

العقل: هناك آثار خطيرة للمخدرات على الفرد والمجتمع منها دينية وصحية واجتماعية واقتصادية ، وبناءً على هذه الأضرار الحتمية التي تؤثر على الفرد والمجتمع يحكم العقل مستقلاً بعدم تعاطي المخدرات، كما أن المخدرات تؤدي إلى ازدياد نسب الجريمة؛ هذا لأن المدمن عليها يستميت للحصول على الجرعة حتى لو أضطر إلى السلب والنهب وغيرها[85].

الفريق الثاني:

حرم الفريق الثاني المخدرات على اعتبارها من المُفترات الوارد النهي عنها في حديث أم سلمه رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر "[86].

والفَتر من الفتور ويعني سكون بعد حدة ولين بعد شدة وضعف بعد قوة[87]، والمخدرات بصورة عامة تؤدي إلى الافتار، ففي الحديث المتقدم جاء النهي عن المُسكر واشترك معهُ المفتر بدلالة العطف بالواو، واستدل بهذا

الحديث على تحريم المخدرات كثيرٌ من الفقهاء، إذ قال الزركشي، هذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة خصوصاً[88].

وهناك من قال إن دلالة هذا الحديث الشريف المتقدم على تحريم المُفترات جاءت بالاقتران والتبعية على تحريم المُسكرات[89]، وان دلالة الاقتران ضعيفة وبمثلها لا يثبت التحريم، ويرد على هذا الإشكال أن تحريم المُفترات تثبت بدلالة النص وليس الاقتران والتبعية، فكما جاء تحريم المُسكر بالنص المتقدم جاء كذلك تحريم المُفتر بالنص ذاته، وهذا ما تقتضيه صيغة العطف التي تشترك مع المعطوف عليه في الحكم[90].

الفريق الثالث:

أما الفريق الثالث قال إن تعاطي المخدرات يتعارض مع المصالح الضرورية للشريعة (حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ العرض – حفظ المال).

إذ إن تعاطي المخدرات يصد عن ذكر الله عز وجل من خلال عدم أداء الفرائض العبادية التي هي أحد أهداف خلق الإنسان قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[91]، فإن الشيطان يصد الإنسان عن ذكر الله من خلال المخدرات وغيرها من المعاصي قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[92].

وكذلك حفظ النفس من ضروريات الشريعة إذ لا تحفى المضار السلبية التي تخلفها المخدرات على سائر الجسم والتي قد تؤدي أحياناً إلى الوفاة، فقد أودع الله عز وجل هذه النفس أمانة بين يدي الإنسان فلابد من الحفاظ عليها وعدم تعريضها للمخاطر من خلال تعاطي المخدرات وغيرها، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[93]، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[94].

والمخدرات تحجب العقل وتغيبه وقد حرمت السريعة الإسلامية كل ما يحجب العقل؛ لأنه أصل التكليف، قال الإمام الصادق عليه السلام "... عندما خلق الله عز وجل العقل قال له وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك، إياك آمر، وإياك أنهى، وإياك أثيب وإياك أعاقب"[95]، فأن الإنسان بصورة عامة بدون عقله يكون أسيراً للشهوات مغيب الإرادة غير مريد لتصرفاته تقوده نزواته وشهواته، قال تعالى ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[96].

أمرنا الدين الإسلامي بالحفاظ على العرض والنسل من خلال نصوصه الشرعية إذ قال تعالى﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[97]، ويقول في هذا ابن تيمية أن هذه الحشيشة الملعونة تورث قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير أكلها إما ديوثاً وإما بوناً أو كلاهما، فأن مدمن المخدرات يحصل لديه تهاون وتساهل في مسألة العرض فأن قد يصل به الحال إلى أن يضحي بعرضه من أجل الحصول على جرعة المخدرات[98]، وكذلك يقدم على ارتكاب المحرمات والفاحش مثل الزنا بالأعراض والعياذ بالله قال تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[99].

المال هو زينة الحياة كما صرح القرآن في قوله تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ﴾[100] والمال نعمة من نِعم الله عز وجل التي مَن بها على الإنسان ﴿ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ[101]﴾ فلا بد من إنفاقه بكل ما يُرضي الله عز

وجل وبلا شك أن المخدرات لا تُرضي الله لأنها من الخبائث، فكم أفسدت المخدرات من دين، وكم أزهقت من نفس، وكم دنست من عرض، وكم عطلت من عقل، وكم أضاعت من مال[102].

وقد أجمل الإمام الصادق عليه السلام ما تقدم في حديثه عن سبب تحريم الخمر الذي يشترك مع المخدرات في قضية الإسكار حيث قال الإمام عليه السلام " حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته، وتحمله على أن يجترئ على ارتكاب المحارم، وسفك الدماء، وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، ولا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلا كلَّ شر"[103].

الترجيح:

يرجح الباحث أن السبب الأقوى لتحريم تعاطي المخدرات هو الحفاظ على المصالح الضرورية للشريعة، لأنه كما تقدم أن للمخدرات مضاراً دينية وصحية واجتماعية واقتصادية، وهذه المضار يجب تجنبها وهذا يندرج تحت المحافظة على المصالح الشرعية الضرورية، كما أن قول الفريق الأول والثاني لا يتقاطع مع قول الفريق الثالث لكنه أعم وأشمل منهما

والخلاصة:

إن تعاطي المخدرات بالقدر الذي يغيب العقل لأجل اللهو وليس للحالات الاضطرارية محرم باتفاق فقهاء المسلمين؛ وهذا للأدلة التي سبق ذكرها بل وأكثر من ذلك هناك روايات صريحة في بعض كتبنا تنص بصريح العبارة على تحريمها، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً اسمه البنج أنا بريء منهم وهم بريئون مني"[104] ، وقوله صلى الله عليه وآله " سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على آكل البنج"[105]، وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله"من احتقن البنج فقد كفر"[106].

والبنج هو نبت مسبت غير حشيش الحرافيش، مخبط للعقل، مجنن، مسكن لأوجاع الأورام[107]

المطلب الثاني: حكم الاتجار بالمواد المخدرة وعقوبة متعاطي المخدرات في الإسلام.

مر سابقاً وهو معروف للجميع إن للإدمان على المواد المخدرة تبعات خطيرة جداً على الفرد والمجتمع من جميع النواحي، إضافة إلى ذلك فإن مسألة الإتجار بها بقصد اللهو لإرضاء الشهوات والغرائز وليس لغرض عقلائي مثل الأمور الطبية يؤدي إلى إشاعة الفحشاء والفساد بين الناس عامة والمسلمين خاصة؛ حيث يعد ذلك كبيرة من الكبائر التي توجب غضب الله وسخطه في الدنيا، والعذاب ونار جهنم في الآخرة؛ وهذا لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾ [108].

أولا: حكم الاتجار بالمواد المخدرة.

كما لا يخفى بأن تجارة المواد المخدرة مرة تكون بقصد اللهو وإشباع الشهوات والغرائز، ومرة أخرى تكون بقصد العلاج كدخولها في العديد من العقاقير الطبية المستخدمة قديماً وحديثاً، ولهذا وجب التنويه بأن ما سيتم تداوله في هذا البحث هو النوع الأول.

حيث ذهب أجماع علماء الإسلام إلى حرمة بيع المواد المخدرة[109]، بغض النظر عن المقدار سواء أكان قليلاً أم كثيراً[110]. واستدلوا على ذلك بأدلة عدة:

القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[111].

وجه الدلالة: "إنّ الدعوة إلى التعاون التي تؤكّدها الآية الكريمة تعتبر مبدأ إسلاميا عاما، تدخل في إطاره جميع المجالات الاجتماعية والأخلاقية و السياسية و الحقوقية و غيرها و قد أوجبت هذه الدعوة على المسلمين التعاون في أعمال الخير، كما منعتهم و نهتهم عن التعاون في أعمال الشرّ و الإثم اللّذين يدخل إطارهما الظلم والاستبداد والجور بكل أصنافها"[112]، ومما لا يشك فيه أن الاتجار بالمواد المخدرة لغرض اللهو والعبث فيه إعانة بيته على الشر ومعصية الله عز وجل وفساد المجتمع[113].

السنة الشريفة: عن ابن عباس عن رسول الله ﷺانه قال "إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه "[114].

وجه الدلالة: أي يحرم بيع هذه الأعيان المحرمة أصلاً والتصرف بأموالها، ومنها المخدرات[115].

العقل: إن الاتجار بالمخدرات محرم كحرمة تعاطيها لان البيع سيؤدي إلى التعاطي وما ينتج عنه من مضار دينية وصحية ونفسية واجتماعية وغيرها.

ثانيا: عقوبة متعاطي المخدرات في الإسلام:

لا خلاف بين فقهاء الإسلام على حرمة تعاطي القدر الذي يذهب العقل دون عذر كما تقدم بل أكثر من ذلك اتفقوا على استحقاق المتعاطي للعقوبة لتكون رادعاً قوياً يحول دون الإدمان على المخدرات، ولكن حصل الخلاف بينهم في تحديد العقوبة نفسها والذي نشأ على فرض إنها مُسكرة أو غير مُسكرة فهناك قولان للفقهاء في ذلك:

الأول: يرى بعض الفقهاء أن المخدرات نوع من أنواع الخمر؛ لأنها تشترك معها في سبب التحريم وهو الإسكار، فيكون على هذا القول أن عقوبة متعاطي المواد المخدرة هي الحد كما هي عقوبة من يشرب الخمر أي ثمانين جلدة على الأقوى وقيل أربعين،[116] وقال بذلك ابن تيمية وابن القيم والزركشي والماوردي والبغوي وابن دقيق العيد والذهبي والنووي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي، وابن عابدين من الحنفية وبعض المالكية[117] حيث قالوا إن الأدلة الواردة في تحريم الخمر تشمل كل مُسكر كما تقدم ذلك سواء أكان مائعاً أو جامداً أو مأكولاً أو مشروباً[118].

الثاني: ويرى الفريق الأخر من الفقهاء "بأن المواد المخدرة تختلف عن المسكرة وإن كان الاتفاق على تحريمها وكونها أخطر وأشد في الأذى والضرر من الخمر لكنها ليست خمرًا، ولا تعطى حكم الخمر بلزوم الحد المقدر شرعًا، وإنما هي مشاركة للخمر في التحريم مخالفة له في العقوبة.فإن عقوبة الشارب للخمر حدية، وعقوبة المتعاطي للمخدر تعزيرية"[119] لان المخدرات من المُفترات وليست من المُسكرات وهم بعض فقهاء المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والتعزير عقوبة يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة، والتعزير يكون إما التوبيخ أو الضرب والحبس والتشهير والتغريم وقد تصل إلى القتل ولذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيراً، للإفساد في الأرض[120].

الترجيح: بعد عرض اقوال الفريقين يرجح الباحث بأن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية وذلك لأسباب عدة:

1- عدم وجود النص في عقوبة متعاطي المُخدر[121].

2- الحد محصور بالخمر والأشربة المائعة دون الجامدة[122].

2 إن إقامة حد الجلد على الشارب للخمر مناسب لعدم طول مدة سكره وتحمله للجلد وأثره في الردع والزجر ثم إن إمكانية ترك شرب الخمر والشفاء منه أيسر و أسرع بكثير من متعاطي المخدرات فقد يصل الأمر إلى العجز التام كالمريض بداء عضال حيث عقوبة التعاطي تعزيرية تفويضية مراعاة للملائمة والتفريق بين العقوبة ومقاصد العلاج والإصلاح[123].

الخاتمة

بفضل من الله وتوفيقه وببركة نبينا محمد وآلِ بيته الأطهار ﷺ ها قد وصلنا إلى نهاية بحثنا المتواضع **(حكم تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي)** وكلي أمل بأن أكون موفقاً في تقديم بحثي والتعبير عنه، فإن أصبت الحق فمن الله عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي.

وقد توصل البحث إلى نتائج عدة:

1- لم يتطرق الفقهاء قديماً إلى تعريف المخدرات لظهور هذه التسمية في نهاية القرن السادس، وبعدها تم تعريفها من قبل القرافي الذي قال إنّ المفتر هو كلّ مخدر للجسم وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج، وقسّمها إلى ثلاثة أنواع المسكرات والمفسدات والمرقدات.

ثمّ قال: إنّ المسكرات تنفرد عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام، الحدود والتنجيس وتحريم اليسير.

2- إن للمخدرات أنواعاً تختلف باختلاف لونها وخطورتها ومصدرها، فمنها الأسود مثل الأفيون والأبيض مثل الكوكايين، ومنها أنواع تشكل خطورة كبرى على الإنسان مثل المورفين، ومنها أقل خطورة مثل القات، ومنها ما هو طبيعي المصدر مثل الحشيش وما هو مصنع كيمائياً مثل الهروين.

3- اتفق فقهاء المسلمين على تحريم تناول المخدرات بالقدر الذي يؤثر على العقل بجميع أنواعها وأصنافها بغض النظر عن طرق تناولها في غير الحالات الضرورية كالتداوي مثلاً.

4- أجمع علماء الإسلام إلى حرمة بيع المواد المخدرة لغرض اللهو وليس لحالات الضرورة، بغض النظر عن المقدار سواء أكان قليلاً أم كثيراً.

5- اتفق فقهاء الإسلام على استحقاق المتعاطي للعقوبة لتكون رادعاً قوياً يحول دون الإدمان على المخدرات، ولكن حصل الخلاف بينهم في تحديد العقوبة، فمنهم يرى بأن المخدرات نوع من أنواع الخمر فيكون على هذا القول إن عقوبة تعاطي المواد المخدرة هي الحد كما هي عقوبة من يشرب الخمر أي ثمانين جلدة على الأقوى.

ويرى الفريق الآخر من الفقهاءأنّ عقوبة المتعاطي للمخدر تعزيرية يقدرها الحاكم الشرعي، والتي قد تكون التوبيخ أو الضرب والحبس والتشهير والتغريم وقد تصل إلى القتل ولذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيراً، للإفساد في الأرض.

الهوامش:

(1) الفرقان: 44.

(2) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهانى الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق الطبعة: الأولى – 1412 هـ, ج1, 572.

(3) سورة التوبة: 29.

(4) لسان العرب: جمال الدين ابن منظور(ت–711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – 1414 هـ, ج4, ص230 وما بعدها

(5) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس,(395–هـ)تحقيق عبد السلام هارون, الناشر: دار الفكر 1399هـ , ج2, ص(159–160)

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري,(ت– 393هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, لناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة 1407 هـ , ج2, ص643.

(7) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي,(ت– 817هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثامنة، 1426هـ، لبنان,383.

(8) تاج العروس من جواهر القاموس: المرتضى الزبيدي , دار الفكر , ج6, 332.

(9) ينظر, المخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها: علي بن محمد العبود, رسالة ماجستير جامعة محمد بن سعود, الرياض, 1402هـ , ص8.

(10) الفروق: شهاب الدين القرافي ,(المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ,ج1,ص217.

(11) المواد النجسة والمحرّمة في الدواء والغذاء: محمد آصف المحسني, مجلة اللقاء العلمائي, العدد السابع عشر, 24/ 8 / 2009.

(12)البنج هو نبت مسبت غير حشيش الحرافيش، مخبط للعقل، مجنن، مسكن لأوجاع الأورام, القاموس المحيط: الفيروز آبادي, ج1, ص179.

(13) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسين الجواهري(ت– 1266هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت 1362هـ ,ج41, ص449.

(14) موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة من القضايا المتعلقة بالمخدرات ,أحمد أبو عليو, بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج, 1432هـ , الرياض , ج4, ص1319.

(15) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجرالهيثمي – الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، 1407هـ, المجلد 1 – ص 354.

(16) المخدرات في الفقه الإسلامي: عبدالله بن محمد الطيار, 1411هـ , الرياض, ص 10.

(17) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: محمد بن يحيى النجيمي, جامعة نايف , الرياض 1425هـ , ص9.

(18) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله ,الطبعة الأولى , إيران, 1415هـ , 175.

(19) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية, الطبعة الثامنة, 1408, ج11, ص33.

(20) موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات: عبد العال عطوه, بحث ضمن بحوث مكافحة المخدرات الجلسة الثالثة, الرياض, 1394هـ.ص44.

(21) التخدير دراسة فقهية: هند عبد العزيز الباز, أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة , جامعة محمد بن سعود, الرياض– 1434هـ , ص78

(22) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: سعد الدين الهلالي, الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , الكويت –1421هـ , ص143.

(23) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة:مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة,الناشر:جامعة محمد بن سعود,الرياض,الطبعة الأولى,1436هـ , ص338.

(24) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: محمد بن يحيى النجيمي, ص13.

(25) ينظر, سعد الدين الهلالي: المرجع السابق, ص143.

(26) الاتجار غير المشروع بالمخدرات, عمراوي السعيد, أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق– جامعة الجزائر, 1438هـ , ص28.

(27) عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية: لؤلؤة القويفلي,بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج , الرياض,1432هـ , ج3, ص 1390.

(28) الاتجار غير المشروع بالمخدرات, عمراوي السعيد, ص29.

(29) حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية: عصام عبد الله عوض, مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية – العدد الثاني 1436 هـ – 2015م , ص12.

(30) المخدرات ومكافحتها في الإسلام: عبد الله إبراهيم أبو سنينة, بحث في كلية التربية الزنتان جامعة الجبل الغربي– ليبيا, ص4.

(31) عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية: لؤلؤة القويفلي, ص1391.

(32) التحريض على تعاطي المخدرات:خالد عبد الرحمن الحميدي, رسالة ماجستير– جامعة نايف للعلوم الأمنية, لسعودية, 142هـ, ص42

(33) ينظر, عمراوي السعيد: المرجع السابق, ص34.

(34) ينظر, عبد الله إبراهيم أبو سنينة, المرجع السابق, ص5.

(35) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة:مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة, ص337.

(36) المخدرات رؤية تأصيلية وشرعية: عثمان الحاج, مجلة الشريعة والقانون, العدد(28) شعبان 1437 هـ , ص199.

(37) عصام عبد الله عوض: المرجع السابق, ص13.

(38) المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار, ص 159.

(39) الكريستال ميث(مخدر الشبو): حمزة عبد الحسين, تقرير على شبكة الإنترنت, الموقعhttps://www.albawabhnews.com/3194587

(40) المرجع نفسه.

(41) سورة آل عمران: 14.

(42) سورة العنكبوت: 45.

(43) ينظر, المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار, ص148.

(44) صحيح مسلم: مسلم بن حجاج(ت– 261هـ) الناشر: دار طيبة،1427هـ ص45.

(45) ينظر, مخاطر المخدرات: عبد الباقي عجيلات, محاضرات منهجية في كلية العلوم الإنسانية, جامعة محمد لمين, الجزائر, 1439هـ , ص68.

(46) تعاطي المخدرات الأسباب والآثار في ضوء الشريعة:سيد احمد شحاتة,المؤتمر الدولي بجامعة النجاح الوطنية, فلسطين, 2016, ص5.

(47) سورة المائدة: 77.

(48) ينظر, المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار, ص151.

(49) سورة الزخرف: 67.

(50) ينظر, المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار, ص155.

(51) خطبة الجمعة في العتبة الحسينية المقدسة – في 1/ 3 / 2019 , الموقع الرسمي للعتبة الحسينية المقدسة.

(52) سورة المائدة: 91.

(53) ينظر, عبد بن محمد الطيار, المرجع السابق, ص178, المخدرات ومكافحتها في الإسلام: عبد الله إبراهيم أبو سنينة, ص11.

(54) ينظر, مخاطر المخدرات: عبد الباقي عجيلات, ص73.

(55) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: محمد بن يحيى النجيمي, ص14.

(56) سورة البقرة 195.

(57) ينظر, المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: محمد بن يحيى النجيمي, ص18.

(58) التخدير دراسة فقهية: هند عبد العزيز الباز, ص82.

(59) ينظر,المخدرات ومكافحتها في الإسلام: عبد الله إبراهيم أبو سنينة, ص11.

(60) ينظر, دور الأسر بين انتشار المخدرات والوقاية من الإدمان: لولوة القويفلي, الندوة العلمية حول دور المؤسسات الاجتماعية والرياضية في الوقاية من المخدرات – جامعة نايف العربية / مكة المكرمة– 1435هـ , ص152.

(61) ينظر,المخدرات ومكافحتها في الإسلام: عبد الله إبراهيم أبو سنينة, ص13.

(62) المرجع نفسه.

(63) تعاطي المخدرات الأسباب والآثار: خضر معاشو, ضمن بحوث تعاطي المخدرات، الأسباب والآثار والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانون, جامعة طاهري الجزائر 2016م , ص9.

(64) ينظر,التخدير دراسة فقهية: هند عبد العزيز الباز, ص83.

(65) شرح نهج البلاغة: لأبن أبي الحديد, تحقيق: محمد ابو الفضل, دار إحياء الكتب العربية, الطبعة الثانية, 1387هـ و ج19, ص86.

(66) سنن أبو داوود: أبو داوود السجستاني, المكتبة العصرية, لبنان, ج3, ص329.

(67) ينظر, التحريض على تعاطي المخدرات: خالد عبد الرحمن الحميدي, ص53 وما بعدها.

(68) دنيا الشباب: السيد حسن فصل الله , مؤسسة العرف للمطبوعات, بيروت , الطبعة الرابعة, 1419هـ ,ص216.

(69) الفقه ومسائل طبية: محمد آصف المحسني, مؤسسة بوستان, الطبعة الأولى, قم , 1426هـ, ج2, ص78.

(70) سورة المائدة: 90 – 91.

(71) تفسير من هدى القرآن: السيد محمد تقي المدرسي, دار القارئ , الطبعة الثانية, 1429هـ , ج2, ص274–275.

(72) ينظر, المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار, ص211.

(73) صحيح مسلم: مسلم بن حجاج , ص965.

(74) المصدر نفسه,ص964.

(75) المتاجرة في المخدرات والأموال المستفادة منها: خالد بن مفلح,بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج,1432هـ,الرياض,ج4, ص1719

(76) ينظر, معضلة المواد المخدرة ورسالة المبلغين:عباس كمساري, بحث ضمن كتاب روضة المبلغين, الناشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية, الطبعة الأولى 1434هـ, , ص179وما بعدها فقد جمع المؤلف أراء تسعة من مراجع الشيعة الإمامية غير الذي سأذكرهم فلاحظ.

(77) فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية: السيد الخوئي, الناشر دار الصديقة الشهيدة, قم, الطبعة الأولى ,1427هـ. ص287.

(78) الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني على الانترنت,https://www.sistani.org/arabic/qa/0712/

(79) أجوبة المسائل المالكية: السيد محمد الحسيني الشيرازي, الناشر: مركز الرسول الأعظم, الطبعة: الأولى 1418هـ بيروت,ص58.

(80) أجوبة الاستفتاءات: السيد علي الخامنئي, الناشر: دار النبأ, ج2,ص110.

(81) دنيا الشباب: السيد حسن فصل الله ,ص216.

(82) الفقه ومسائل طبية: محمد آصف المحسني,ص79.

(83) الاستفتاءات: السيد محمد تقي المدرسي, الناشر: مركز العصر , بيروت, 1433هـ, ج1, ص348.

(84) ينظر, المتاجرة في المخدرات والأموال المستفادة منها/ دراسة فقهية: خالد بن مفلح, ص1720 وما بعدها , موقف الشريعة والأنظمة المعاصرة من القضايا المتعلقة بالمخدرات, وهبة الزحيلي, بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج, 1432هـ , الرياض ج4, ص1444

(85) ينظر, المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار, ص214.

(86) سنن أبو داوود: أبو داوود السجستاني, المكتبة العصرية, لبنان, ج3, ص329.

(87) المفردات في غريب القران: الراغب الأصفهاني, مؤسسة الأعلمي, لبنان , الطبعة الأولى , 1430هـ , ص488.

(88) ينظر, التحريض على تعاطي المخدرات: خالد عبد الرحمن الحميدي, ص 55.

(89) ينظر, حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات: أبو المواهب جعفر الكتاني, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 2011م, ص61.

(90) ينظر, موقف الشريعة من المخدرات: عبد العال عطوه, ضمن بحوث جهاز مكافحة المخدرات في السعودية , 1394هـ, ص46.

(91) سورة الذاريات: 56.

(92) سورة المائدة: 91.

(93) سورة النساء: 29.

(94) سورة البقرة: 195.

(95) بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي, الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان , الطبعة الثالثة , 1403 هـ ج1, ص96.

(96) سورة البقرة: 171.

(97) سورة النور: 30.

(98) ينظر, التحريض على تعاطي المخدرات: خالد عبد الرحمن الحميدي, ص 56 – 57.

(99) الإسراء: 32.

(100) الكهف: 46.

(101) سورة الإسراء: 6.

(102) التخدير دراسة فقهية: هند عبد العزيز الباز, ص89.

(103) عِلل الشرائع: الشيخ الصدوق, الناشر حسين التميمي, النجف الأشرف,ص 452.

(104) مستدرك الوسائل: حسين النوري الطبرسي, مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم, ج17, ص86.

(105) المصدر نفسه.

(106) المصدر نفسه.

(107) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, المصدر السابق, ج1, ص179.

(108) سورة النور: 19.

(109) فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية: السيد الخوئي,ص287,السيد السيستاني دام ظله ,الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني على الانترنت, https://www.sistani.org/arabic/qa/0712/, دنيا الشباب: السيد حسن فصل الله ,ص216, الفقه ومسائل طبية: محمد آصف المحسني ,ص79, أجوبة الاستفتاءات: السيد علي الخامنئي, ج2,ص110,التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده,السيد محمد تقي المدرسي, انتشارات المدرسي, 1413هـ , طهران, ط1,ج9,ص183. الفتاوى المنتخبة: السيّد كاظم الحسينيّ الحائريّ: دار البشير, قم الطبعة الرابعة 1435هـ ,ج376/1 الموسوعة الفقهية الكويتية,ج11, ص36 , ينظر, المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار, ص215 وما بعدها,المخدرات وأضرارها على الدين والدنيا: ياسين الخطيب, مجلة دعوة الحق,مكة المكرمة, العدد 109/ 1411هـ, ص31 ,.

(110) ينظر, التخدير دراسة فقهية: هند عبد العزيز الباز, ص126.

(111) سورة المائدة:2

(112) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم شيرازى, مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام , قم, 1379هـ , ط1 , ج3, ص580.

(113) ينظر, المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار, ص215.

(114) سنن أبي داود: أبي داود السجستاني, ج2,ص302.

(115) ينظر, المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: محمد بن يحيى النجيمي, ص36.

(116) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن(المحقق الحلي)أضواء الحوزة, بيروت, الطبعة الثانية, 1431هـ, ج4, ص946.

(117) ينظر:عقوبة المهرب والمروج ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية:لولوة القويفلي, بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج, 1432هـ , الرياض ج4, ص1401.

(118) ينظر, المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار, ص.250

(119) عقوبة المهرب والمروج ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية, المصدر السابق,ص 1399.

(120) حكم المخدرات في الفقه الإسلامي, رعد طالب غالب, مجلة ديالى, العدد/ الرابع والخمسون, 2012., ص8.

(121) أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية: محمد الزحيلي, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 24 – العدد الأول– 2008.

(122) المرجع نفسه.

(123) عقوبة المهرب والمروج ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية, المرجع السابق,ص 1400.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1- الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عمراوي السعيد، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 1438هـ.

2- أجوبة الاستفتاءات: السيد علي الخامنئي، الناشر: دار النبأ.

3- أجوبة المسائل المالكية: السيد محمد الحسيني الشيرازي، الناشر: مركز الرسول الأعظم، الطبعة: الأولى 1418هـ بيروت.

4- أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية: محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 24 - العدد الأول- 2008.

5- الاستفتاءات: السيد محمد تقي المدرسي، الناشر: مركز العصر، بيروت، 1433هـ.

6- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم شيرازى، مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم، 1379هـ، ط1.

7- بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1403 هـ

8- تاج العروس من جواهر القاموس: المرتضى الزبيدي، دار الفكر.

9- التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: سعد الدين الهلالي، الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت -1421هـ.

10 - التحريض على تعاطي المخدرات:خالد عبد الرحمن الحميدي، رسالة ماجستير- جامعة نايف للعلوم الأمنية، لسعودية، 142هـ

11- التخدير دراسة فقهية: هند عبد العزيز الباز، أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة،جامعة محمد بن سعود، الرياض- 1434هـ،

12- التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده،السيد محمد تقي المدرسي، انتشارات المدرسي، 1413هـ، طهران، ط1.

13- تعاطي المخدرات الاسباب والاثار: خضر معاشو، ضمن بحوث تعاطي المخدرات، الأسباب والآثار والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانون، جامعة طاهري الجزائر 2016م

14- تعاطي المخدرات الأسباب والآثار في ضوء الشريعة:سيد احمد شحاتة، المؤتمر الدولي بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.

15- تفسير من هدى القرآن: السيد محمد تقي المدرسي، دار القارئ، الطبعة الثانية، 1429هـ.

16- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسين الجواهري دار إحياء التراث العربي، بيروت 1362هـ.

17- حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات: أبو المواهب جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011م.

18- حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، رعد طالب غالب، مجلة ديالى، العدد/ الرابع والخمسون، 2012.

19- حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية: عصام عبد الله عوض، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية – العدد الثاني 1436 هـ.

20 – دنيا الشباب: السيد حسن فصل الله، مؤسسة العرف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة، 1419هـ.

21- دور الأسر بين انتشار المخدرات والوقاية من الإدمان: لولوة القويفلي، الندوة العلمية حول دور المؤسسات الاجتماعية والرياضية في الوقاية من المخدرات – جامعة نايف العربية / مكة المكرمة- 1435هـ.

22- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجرالهيثمي – الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، 1407هـ.

23- سنن أبو داوود: أبو داوود السجستاني، المكتبة العصرية، لبنان.

24- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن أضواء الحوزة، بيروت، الطبعة الثانية، 1431هـ

25- شرح نهج البلاغة: لأبن أبي الحديد، تحقيق: محمد ابو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، 1387هـ

26- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، لناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ.

27- صحيح مسلم: مسلم بن حجاج،الناشر: دار طيبة،1427هـ

28- عقوبة المروج والمهرب ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية: لؤلؤة القويفلي،بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، الرياض،1432هـ.

29- عقوبة المهرب والمروج ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية:لولوة القويفلي، بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، 1432هـ، الرياض

30 – علل الشرائع: الشيخ الصدوق، الناشر حسين التميمي، النجف الأشرف.

31- الفتاوى المنتخبة: السيّد كاظم الحسينيّ الحائريّ: دار البشير، قم الطبعة الرابعة 1435هـ،ج376/1،

32- الفروق: شهاب الدين القرافي، الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية: السيد الخوئي، الناشر دار الصديقة الشهيدة، قم، الطبعة الأولى،1427هـ.

34- الفقه ومسائل طبية: محمد آصف المحسني، مؤسسة بوستان، الطبعة الأولى، قم، 1426هـ.

35- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،(ت- 817هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، 1426هـ، لبنان.

36- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور(ت-711ه) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 ه.

37- المتاجرة في المخدرات والأموال المستفادة منها: خالد بن مفلح، ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج الرياض،1432ه.

38- مخاطر المخدرات:عبد الباقي عجيلات، محاضرات منهجية في كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين، الجزائر، 1439ه.

39- المخدرات رؤية تأصيلية وشرعية: عثمان الحاج، مجلة الشريعة والقانون، العدد(28) شعبان 1437 ه.

40- المخدرات في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد الطيار، 1411ه، الرياض.

41 - المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: محمد بن يحيى النجيمي، جامعة نايف، الرياض 1425ه.

42- المخدرات وأضرارها على الدين والدنيا: ياسين الخطيب، مجلة دعوة الحق،مكة المكرمة، العدد 109/ 1411ه،،.

43- المخدرات ومكافحتها في الإسلام: عبد الله إبراهيم أبو سنينة، بحث في كلية التربية الزنتان جامعة الجبل الغربي- ليبيا.

44- المخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها: علي بن محمد العبود، رسالة ماجستير جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1402ه.

45- مستدرك الوسائل: حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم

46- معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله،الطبعة الأولى، إيران، 1415ه،.

47- معضلة المواد المخدرة ورسالة المبلغين:عباس كمساري، بحث ضمن كتاب روضة المبلغين، الناشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، الطبعة الأولى 1434ه.

48- المفردات في غريب القران: الراغب الأصفهاني، مؤسسة الأعلمي، لبنان، الطبعة الأولى، 1430ه.

49- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس،(395-ه)تحقيق عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر 1399ه.

50- المواد النجسة والمحرّمة في الدواء والغذاء: محمد آصف المحسني، مجلة اللقاء العلمائي، العدد السابع عشر، 24/ 8 / 2009.

51- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثامنة، 1408ه.

52- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة:مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،الناشر:جامعة محمد بن سعود،الرياض،الطبعة الأولى،1436ه.

53- الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني على الانترنت،
https://www.sistani.org/arabic/qa/0712/

54- موقف الشريعة والأنظمة المعاصرة من القضايا المتعلقة بالمخدرات، وهبة الزحيلي، بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، 1432هـ، الرياض.

55- موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات: عبد العال عطوه، بحث ضمن بحوث مكافحة المخدرات الجلسة الثالثة، الرياض، 1394هـ.

56- موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة من القضايا المتعلقة بالمخدرات،أحمد أبو عليو، بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، 1432هـ، الرياض.

57- موقف الشريعة من المخدرات: عبد العال عطوه، ضمن بحوث جهاز مكافحة المخدرات في السعودية، 1394هـ.